

تکلیف من الماء إلا

فی الإسلام

الشیخ و محمد بن خفایب الهمیری



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريراً لمحاضرة

بعنوان

تكريم المرأة في الإسلام

للشيخ

د. محمد بن غالب العمري

- حفظه الله تعالى -

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الأسماء الحسنى والصفات
العلا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليقه، اللهم صلِّ
وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً.

أما بعد:

موضوعنا في هذه الليلة عن تكريم المرأة في الإسلام، وإكرام الإسلام لها.

يقولون: (بضدها تتبين الأشياء)، قبل الكلام عما جاء به الإسلام من
إكرام للمرأة لا بد أن نعرف ولو شيئاً يسيراً مما كانت تعانيه المرأة في
الجاهلية:

- فإن المرأة في الجاهلية كانت متاعاً كغيرها من المتاع لا حقوق لها، ولا
قيمة لمكانتها، كانت مكسورة الجناح، مظلومة الرأي، بعيدة عن الحقوق،
قريبة من الجور والظلم والعدوان، لم يكن للمرأة في الجاهلية حقٌّ في الميراث،

ولا كان هناك حدٌ للطلاق يمنعها من جور زوجها إن طلقها، فالطلاق لا حد له، وإن مات الزوج ورث الابن زوجة أبيه، فهي من جملة المال الذي يورث؛ لأنها في نظرهم مال.

☞ يقول ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: "كان الرجل إذا مات أبوه فهو أحق بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يجسها حتى تفتدي منه بصداقها، أو تموت فيذهب بهاها"^(١).

☞ يقول عطاء بن أبي رباح: "أهل الجاهلية كان إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي -يعني من أبنائه، يعني تركوها حتى يكبر هذا الصبي- فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩]"^(٢).

☞ قال ابن جريج وقال مجاهد: "كان الرجل إذا توفي أبوه كان أحق بامرأته ينكحها إن شاء إن لم يكن ابنها، أو ينكحها إن شاء أخاه أو ابن أخيه"^(٣). إذن هي من جملة المتاع.

(١) تفسير الطبري (١/٦٤٧).

(٢) تفسير الطبري (٨/١٠٦).

(٣) تفسير الطبري (٨/١٠٦).

- إن مات الزوج في الجاهلية على المرأة، فإنها تعدد عندهم بأقبح العدد: لا تمس ماءً، لا تمتشط، ولا كرامة لها في شيء من ذلك.

- وإن كانت أمة من الإماء أكرهها وليها على الفاحشة مقابل المال؛ ولذلك أنزل الله -جَلَّ وَعَلَا- قرآنًا يتلى وهو قوله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣].

- كانت العرب أشد كراهية للبنات من غيرهم، وكان منهم من يئد البنات كما هو معلوم؛ ولذلك قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)﴾ [التكوير: ٨-٩].

وقال -جَلَّ وَعَلَا- وهو يبين حال أهل الجاهلية في استقبال المولود من البنات: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ (٥٩)﴾ [النحل: ٥٨-٥٩] ولذلك كان وجود البنت في الذرية هو عيبٌ يستتر منه الأب.

في العصور المتأخرة في الغرب لم تكن المرأة أحسن حالاً منها من أهل الجاهلية، تعرضت المرأة في تلك المجتمعات إلى أنواعٍ عديدة من الظلم والتعدي والطغيان، هُضمَ حقها، عاشت حياةً قاسيةً حُرمت فيها من مقومات الحياة، ومن لقمة العيش، اضطرت النساء في كثيرٍ من تلك البلدان إلى ترك البوادي، والذهاب إلى المدن للعمل في المصانع، وانتشر بسبب ذلك الأولاد غير الشرعيين حتى ضجت بهم الشوارع، وامتألت بهم الملاجئ، السبب في ذلك طغيان الحياة المادية، وضعف الوازع الديني، فإذا اجتمع الأمران أهلك الحرث والنسل.

خدع أعداء الإسلام المرأة بأن الإسلام ظلم حقها، وأنقص حقوقها، وجعلها مقيدة عند رجلٍ لا يرحمها، خدعوها حين زعموا أن الله -جَلَّ وَعَلَا- في شريعته أهانها وما أكرمها، وهالت الكثير من الشبهات على المرأة المسلمة حتى تنكر لدينها، وتخالف سنة نبيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

والحقيقة أنه بمبعث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام الله العدل، وأذهب الظلم، وجاء النور، وذهبت الظلمة، وحضرت المكارم والفضائل، وذهبت القبائح والرذائل.

كَرَّمَ الإسلام المرأة غاية التكريم، واعتنى بها بمجموعة من الأحكام الشرعية غاية الاعتناء، وأعطاهم مكانتها ومنزلتها ومقامها، ولم تجد لا ديناً، ولا فكراً أعطى للمرأة هذه المكانة، وهذه المنزلة، وهذا الاعتناء، والسبب أمرٌ يسير وهو عظيم؛ وهو أن الله -جَلَّ وَعَلَا- الذي خلقها وكونها هو أعلم بما يصلحها، وهو أعلم بما ينفعها.

كَرَّمها الإسلام غاية التكريم، وعندنا سورة من سور القرآن سورة النساء، وفيها من الأحكام ما يتعلق بالمرأة بل كل آية يُذكر فيها الأمر للرجال فإن المرأة داخلة فيها، إلا ما كان من خصائصها، فيما يقارب تسعين آية من القرآن فيها نداء الله -جَلَّ وَعَلَا- بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ تدخل فيها المرأة، إلا ما كان من خصائص الرجال، أو ما اختصت به المرأة في أحكامٍ أخرى.

من عناية الإسلام بالمرأة: أن الله -جَلَّ وَعَلَا- ذكر في كتابه أحكاماً تفصيلية للمرأة في مسائل الطلاق والحيض، والإيلاء، والنفقة، والرعاية، والنكاح، والأموال، وغير ذلك كلها متعلقة بالمرأة، وحمايةً لحقها، وعنايةً بحقوقها.

﴿ وجاء الإسلام بأن المرأة شقيقة للرجل، فقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ-: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ، هُنَّ حُقُوقٌ كَمَا لِلرِّجَالِ حُقُوقٌ، وَعَلَيْهِنَّ وَاجِبَاتٌ كَمَا عَلَى الرِّجَالِ الْوَاجِبَاتُ»^(١).

﴿ كَرَّمَ الإسلام المرأة حينما أخبر الله -جَلَّ وَعَلَا- بالقرآن الكريم: أن الله -جَلَّ وَعَلَا- خلقنا من ذكرٍ وأنثى، وجعل المقياس في النجاة هو التقوى، وليس جنس الرجل، أو جنس المرأة ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

﴿ وأخبرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ عظيمٍ بين فيه الواجب على الرجل تجاه المرأة، ويبين حاله -عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ- مع أهله، فقال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢) معنى ذلك: أن «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ» في تعامله، في إحسانه، وفي رعايته، وفي ابتسامته، وفي أنسه، وفي جلوسه، وفي كلامه، وفي نفقته، «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ» فإن كان مع الرجل خير من مالٍ، أو متاعٍ، أو خُلُقٍ، فإن أهله أولى به من غيرهم.

(١) أخرجه مسلم برقم: (٣١٣).

(٢) أخرجه ابن حبان برقم: (٣٠١٨).

كَرَّمَ الإسلام المرأة في جميع مراحل حياتها، وفي جميع أحوالها:

كرمها بنتاً، وجعل لها حقوقاً قبل ولادتها، وبعد ولادتها:

☞ فمن حق البنت قبل ولادتها أن يختار لها الأب الزوجة الصالحة، لماذا؟

لأنها من ستر بي هذه البنت، فمن حسن البر بأبنائك أن تختار لهم أمّاً صالحة؛ ولذلك أخبرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المرأة تنكح لأربع، ثم قال: «**فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ**»^(١)، اختار ذات الدين التي تحافظ عليك في غيبتك، وترعى أبناءك، وتهتم بشؤون بيتك.

إذن هذا من حق البنت قبل مجيئها، قبل ولادتها أن تختار لها الأم الصالحة. من حقها قبل الحمل بها أن تعيدها من ضرر الشيطان لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانَ أَبَدًا**»^(٢)، هذا من حق الابن عليك سواءً كانت بنت أو ولد.

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٠٩٠) ومسلم برقم: (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٤١).

من عناية الإسلام بالبنت في حال صغرها: أن يفرح المسلم بقدمها،
 النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء ليطمس اعتقاد الجاهلية في هذا الباب، قال:
 «لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤَنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ»^(١).

ومن حقها بعد ولادتها: أن يختار لها أبوها أفضل الأسماء التي تدعى بها
 تنادى بها في صغرها، وتنادى بها في كبرها، وتبعث على هذا الاسم.

يقول الماوردي -رَحِمَهُ اللهُ- وهو يبين أهمية اختيار الاسم الحسن،
 قال: (أن يكون حسناً في المعنى، ملائماً لحال المسمى، جارياً في أسماء أهل
 طبقتهم وملتهم وأهل مرتبتهم) معنى ذلك ألا يختار من الأسماء الغريبة،
 والتي تتضمن معنى ضعيفاً، أو معنى مشوهاً، أو قبيحاً، أو غير ذلك، فهذه
 من الأمانة أن تعتنى بأسماء أبنائك، لا تبحث عن الاسم الغريب، أو الذي لم
 يعتاده الناس، بل اختر للبنت الاسم الحسن، لا يكون شاذاً عن المجتمع
 الذي تعيش فيه، لماذا؟ لأن غرابة الاسم قد تكون سبباً للاستهزاء، أو
 للسخرية، وقد تحجل البنت من ذكر اسمها عند الناس.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٧٦٤٧).

ثم من حقها أيضًا في صغرها: إذا وُلِدَتْ أن تُحَنِّكها بالتمر بعد الولادة، وهو أمرٌ وردت به السنة.

﴿ فعن أم سليم -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: حملت بعبد الله فولدته ليلاً، وكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال أنس: "فحملته غدوةً ومعِي تمرات عجوة، فوجدته يهناً أباعر له أو يسمها، فقلت: يا رسول الله، إن أم سليم ولدت الليلة، فكرهت أن تحنكه حتى يحنكه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أَمَعَكَ شَيْءٌ؟» قلت: تمرات عجوة، فأخذ بعضهن، فمضغنهن، ثم جمع بزاقه فأوجره إياه"^(١)؛ أي وضعه في فيه.

وهذا التحنيك على الصحيح والراجح أنه ليس بخاصٍّ برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذلك ذكر ابن كثير -رَحِمَهُ اللهُ-: (أن الحسن البصري إمام من أئمة التابعين لما وُلِدَ حنَّكه عُمَرُ بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-)^(٢)، إذن هذا من حقها أيضًا.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" برقم: (١٢٠٢٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٩/٣٠٣).

من حقها الذي كفله لها الإسلام الرضاع: قال الله -جَلَّ وَعَلَا-:
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، هذا من حق
 الطفل عموماً، ومنهم البنت.

من حقها كذلك حسن الرعاية: في مطعمها، وفي مشربها، وفي ملبسها،
 وفي تربيتها التربية الصالحة.
 ومن ذلك الحرص على تعليمها.

✍ جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: **«قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ»**^(١)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

✍ ونبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«طَلَبَ الْعِلْمَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ»**^(٢) كذلك هذا
 من حق البنت أن تعلمها أمر دينها، وأن تعلمها أمر الفرائض، وأن تعلمها
 ما يجب عليها تجاه ربها، وتجاه دينها في أمر صلاتها، وفي أمر صيامها، وأن
 تعودها على الطاعات.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠١).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم: (٢٢٤).

من حق البنت أيضًا أن تعدل بينها وبين إختها في المعاملة: فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»^(١)، إذا قبلت الابن فكذلك البنت، إذا جلست معه، فاجلس معها، إذا أعطته عطية فتعطي البنت أيضًا من هذه العطية.

ﷺ وهنا أمر مهم: ليس الإحسان هو بمجرد الإطعام أو اللباس، أو المأكل، أو توفير المسكن، أو غير ذلك، أيضًا من الإحسان المجالسة والمؤانسة، ولا سيما للبنات، لماذا؟

لأن كثيرًا من الآباء يحرص على مجالسة الذكور من الأبناء، ويتأفف عند مجالسة البنات، وهذا في الحقيقة ليس من هدي الإسلام أبدًا، ولا هي من الطريقة التي جاءت بها سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا بد من الحرص على مجالستها، وعلى مؤانستها؛ ولذلك في الحديث الذي مر علينا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤَنَسَاتُ الْغَالِيَاتُ»^(٢).

▲ ما معنى «المؤنسات»؟

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧).

(٢) سبق تخرجه.

التي تأنس بها، وتجلس معها، وتفرح بأبيها إذا جلست بجانبه، فهذا من حقوق الأبناء.

من إكرام الإسلام للبنات: إذا كبرت أن يكرمها وليها بحسن التوجيه، وبعموم الرعاية، وأن يغار عليها، وأن ينمي فيها حب الدين، حب الحجاب، حب الصلاة، حب الإسلام، حب متابعة السنة سنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن تعتز بدينها، أن تعتز بأخلاقها، أن تعتز بتربيتها الإسلامية، أن تحافظ على أخلاقها وعلى عفتها، لا تسلم عقلها للأفكار الرديئة، ولا للأخلاق السقيمة، ولا للعلاقات القبيحة التي تراها من حولها.

☞ قال أهل العلم: (على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ، فيعلمه وليه الطهارة، والصلاة، والصوم، ونحو ذلك، ويعرفه بتحريم الفواحش ونحوها، ويعرفه أن البلوغ يدخل في التكليف، ويعرفه ما يبلغ به).

☞ قال بعضهم: (هذا مستحب).

☞ بل قال بعضهم: (بل هو واجبٌ على الآباء والأمهات).

ثم بعد ذلك إذا كُبرت البنت: فإن من العناية بها حسن اختيار الزوج لها، بل وطلبه، والبحث لها عن كفٍ يصونها، ويعتني بها، ويجتهد في إسعادها. والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّصَ على أمر الأخلاق في الزوج: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُؤُوجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا فَتَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَظِيمٌ»^(١) الكفاءة ليست في المال، ولا في الجاه، الكفاءة في أمر الدين، وأمر الأخلاق، هذا أعظم ما يُنظر فيه؛ لأن هذا هو الإحسان إلى البنت في اختيار الزوج لها.

كَرَّمَ الإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ زَوْجَةٌ: إذا تزوجت بكلمة الله، وبميثاقه الغليظ، فتكون في بيت زوجها في أعز مكان، وهي في مملكتها الصغيرة هذه مكرمة معززة، لها زوجٌ يعتني بها، ويغار عليها، ويراعئها بحسن العشرة، وبالكلمة اللطيفة، يوفر حاجاتها، ويعتني بالقيام بمنافعها.

كَفَلَ الإِسْلَامُ لِلزَّوْجَةِ حَقَّوًا مَالِيَةً، وَغَيْرَ مَالِيَةٍ:

- كفل لها حق المهر، قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ

نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

(١) أخرجه الحاكم في "مستدرکه" برقم: (٢٧١٠).

- وكفل لها حق السكن، قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

- وكفل لها حق النفقة، جاءت المرأة إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تسأله عن أمر النفقة، وعن أخذ المال من الزوج، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(١)، فأمر النفقة أمرٌ

واجب.

ومن غير الحقوق المالية:

- كفل لها الإسلام حسن العشرة، قال -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

- ومن ذلك أيضاً عدم القصد إلى الإضرار بها، الإضرار بها في جسدها

بالضرب، والإهانة، وغير ذلك، أو الإضرار بها في نفسها، أو الإضرار بها في

صحتها، جاء الإسلام بالحرص على إكرام الزوجة، وعموم الرعاية لها.

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٢١١).

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موصياً: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجًا، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١).

جاء في رواية: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»^(٢)، أسيرات «عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» أسيرة.

لا شك أن الحياة الزوجية حياة تحصل فيها إشكالات، والمشاكل، والاختلافات، جاء الإسلام بالمحافظة على المرأة حتى لو كرهها الزوج.

حتى لو كرهها الزوج!؟

نعم، قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]؛ أي: إن صبرتم على إمساكنهن مع الكراهة فيه، فعسى أن يكون في ذلك خيرٌ لكم في الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥١٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١١٦٣).

ﷺ ولذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» لا يبغضها
 «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»^(١)، رواه
 مسلم.

هذه بعض حقوق الزوجة التي أكرمها بها الإسلام.

وأكرم الإسلام المرأة وهي أم:

فما أعظم حقها! وما أجل مكانتها!

- جعل الله جَلَّ وَعَلَا برها مقرونًا بالتوحيد ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

- وكان من حق الأم وهو حقٌ عظيمٌ من حقها البر بها، وحسن صحبتها،

حسن الإكرام لها، وخفض الجناح، الأدب في مخاطبتها، وغير ذلك من أنواع

التعامل الحسنة.

ﷺ جاء رجلٌ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يَا رَسُولَ اللهِ،

مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أُمَّكَ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمَّكَ»،

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٩).

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»^(١). فحق الأم أعظم، وصحبتها أولى.

- ومن حسن العشرة للأم، أن تقدم لها شيئاً يسيراً، ولا يمكن أن يكون هذا بالمقابل، لكن شيئاً يسيراً من عنايتها بك في صغرك، قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

بل قدّم الله -جَلَّ وَعَلَا- في شريعته أمر بر الوالدين على أمر الجهاد، ولا سيما الأم:

كجاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستأذنه في الجهاد، قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخِيٌّ وَالِدَاكَ؟» قال: نعم، قال: «فَفِيهَا فَجَاهِدُ»^(٢).

كجاء في رواية أخرى في قصة أخرى، وسأله عن أمه، فقال: «إِلْزَمِ رَجُلَهَا فَتَمَّ الْجَنَّةُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم: (٥٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٠٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٧٨١).

- ومن الرعاية للأم الإنفاق عليها، وعدم إعوازها إلى حاجةٍ تنفعها.
- ومن إكرامها بعد موتها هذا دين الإسلام لم يعتني بالمرأة فقط في حياتها، بل حتى بعد موتها، من إكرامها بعد موتها المبادرة إلى قضاء دينها، إلى التصدق عنها، إلى الدعاء لها.

﴿ قال نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» وذكر «وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١).

إن كان عليها عمرة لم تعتمر، لم تحج، يحج عنها ابنها، أو تحج عنها ابنتها.

﴿ جاءت امرأةٌ من جهينة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نَعَمْ، حِجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهُ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢).

- من حسن الرعاية بالأم بعد موتها أن تصل قرابتها، وأن تصل صاحباتها من بعدها، اعتنى الإسلام بالمرأة على كل أحوالها، اعتنى بها عمّة،

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٥١٣).

واعتنى بها خالة، وفي الحديث قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١).

ﷺ وجاء عن ابن عمر أن رجلاً أتى إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يا رسول الله، إني أصبت ذنباً عظيماً، فهل لي توبة؟ قال: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قال: لا، قال: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قال: نعم، قال: «فَبِرِّهَا»^(٢).

- ولذلك كان من حُسن البر أيضاً بالأب العناية بأخته وهي العمّة، فهي من ذوي الأرحام، الأخوال، والأعمام، والخالات، والعمات، كل هؤلاء من الذين تجب صلتهم وجوباً وليس نفلاً.

- كرم الإسلام المرأة وهي أخت، فأخوها عضديها وسندها من أهلها، به تتفاخر، وإليه بعد الله تلجأ، لا يُسَلِّمُهَا لنوائب الأيام، ولا يغفل عن حاجتها، ولا يتهاون في تلبية طلبها، يبر أبويه بإكرامها، فهي من نفس وعائها، يُحَسِّنُ في صحبتها، ويُقَدِّرُ منزلتها، ويسعد بقربها.

ﷺ جاء عن أبي سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثِ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١)

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٧٨١).

(٢) أخرجه أحمد برقم: (١٩٠٤).

هذا من الإحسان للأخت، وقد ترجم الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- هذا الأمر في سلوكياتهم مع أخواتهم.

كجاء في حديث معقل بن يسار -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قال: "زوجت أختاً من رجل، فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟! لا والله لا تعود إليك أبداً".

▲ هذا من ماذا؟

من محبته لأخته، ومن إكرامه لها، ومن حسن رعايته لها، ومن حرصه عليها، فأنزل الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فقال، الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كانوا ينقادون للحق، قال: "الآن أفعل يا رسول الله"، قال: "فزوجها إياه". والحديث في البخاري.

كجاء عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قال: "غزوت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لي: «مَا تَزَوَّجْتَ يَا

جَابِر؟»، ثم قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا؟» قال: يا رسول الله، تزوجت ثيبًا، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُلَاعِبِكَ وَتُلَاعِبُهَا؟»^(١) قال -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- " وانظر " قال: يا رسول الله، مات والدي، أو استشهد، ولي أخواتٌ صغار، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن " يعني صغيرة " قال: لا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن ". انظر حينما قدّم مصلحة أخواته على مصلحة نفسه قال: "فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن، وتؤدبهن ". إذن للأخت في الإسلام حقٌّ عظيم، حقٌّ في الصلة، في الزيارة، في الإكرام، في النظر في حاجتها، في إعانتها وإعانة زوجها، في الإحسان إلى أبنائها، التفتقد لأحوالهم، الوقوف مع الأخت في جميع أحوالها.

من إكرام الإسلام للمرأة: الاعتناء بها وهي جدة: فإن الجدة بمنزلة الأم، ولها حقٌّ في العناية، والرعاية، والميراث، وفي التفتقد لها، ولا سيما إذا كبر سنها، واشتد المرض عليها، فإن من الإحسان إليها مزيد العناية بها.

بل جاء الإسلام يا إخوة بالحرص على المرأة وإن لم يكن لك بها قرابة، فإن لها حق الإسلام، وإن كانت جارة فلها حق الإسلام، ولها حق الجوار. هذه

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٤٣).

بعض ما ذُكِرَ في عناية الإسلام بالمرأة، وهو غيُضٌ من فيض، وقليلٌ من كثير.

أيقال بعد هذا: أن هذه الشريعة غبِطت حق المرأة؟ أو انتقصت منزلتها؟ أليس من أعطاها هذه الحقوق هو الحكيم الخبير بحاجتها، العالم بخصائصها، العليم بما ينفعها وما يضرها؟ فهل يليق بالمرأة المسلمة أن تفارق ما أَرَادَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بها، أو ما أَرَادَهُ مِنْهَا، وأن تبحث عن تشريعٍ تظن بعقلها القاصر، وبفكرها الضعيف أنه سيسعدها أو سيحميها؟

لا شك أن أعداء الدين اندفعوا في هذا الأمر مما لم يفتح الله جَلَّ وَعَلَا لهم من أبواب النور والتوحيد والإيمان، اندفعوا إلى محاولة التغرير بالمرأة، وأن يصادموا المرأة المسلمة بدينها، وبشريعته، وبأحكام شريعته، شككوا المرأة في صلاح دينها لها، شككوها في إصلاح هذا الدين لأحوالها، بل شككوا في الدين كله، وصلاحيته للحياة كلها.

قالوا: إن الإسلام جاء ليظلم المرأة، ظلمها في الميراث، وأعطأها النصف من الرجل، وأخذوا بقول الله جَلَّ وَعَلَا وبنوا شبهتهم على هذا، قول الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، لم يكونوا منصفين حتى في بحثهم عن هذه المسألة، لم يقارنوا حال المرأة المسلمة في

الإسلام بحالها في الجاهلية، ولم يقارنوا حال المرأة في الإسلام بحالها في الأديان الأخرى، ولم يقارنوا بحال المرأة في الإسلام بأحوالها في غير بلاد الإسلام وما لها من حقوق، لم ينصفوا في ادعائهم، ثم ظلموا المرأة حتى في هذه القضية في الميراث حينما أرادوا من المرأة أن تكون مساوية للرجل في الميراث، وهذا ظلم للمرأة، لماذا؟

لأن المرأة فيما يقارب الثلاثين حالة في الميراث: إما أن تأخذ مساوية للرجل، أو تأخذ أكثر منه، أو أن تأخذ المرأة ولا يأخذ الرجل شيئاً. وهذا من عناية الإسلام بحقوقها، وأخذوا هذه الحالة وبنوا عليه هذه الشبهة، وهذا التشويه الذي رسموا به الإسلام بصورة قبيحة، حتى في هذه الآية نظروا في ألفاظها، لكنهم لم ينظروا إلى معناها وإلى دلالاتها، لم ينظروا أن المرأة نعم تأخذ النصف من الرجل، لكن هذا المال لها هي، أما الرجل فيأخذ ضعف ما تأخذ المرأة، ويجب عليه النفقة على نفسه، وعلى أسرته، وعلى أبنائه، بل وعلى أخواته إذا احتجن، وعلى أمه، ولم ينظروا أن الرجل عليه من النفقات ما لا يجب في الإسلام على المرأة، ثم لم ينظروا مرةً أخرى إلى أن هذه القسمة جاءت فقط في هذه الآية في هذه الجزئية في مسألة الميراث، ولكن المرأة لها أن

تأخذ مثل الرجل في التكسب بالتجارة، وفي أنواع التكسب، وفيما تقوم به من أعمال، وفي نحو ذلك.

قالوا: إن المرأة ناقصةٌ في عقلها، وفي تفكيرها استنادًا إلى ما جاء من أن شهادة المرأتين بشهادة الرجل، وهل هذا في كل حال؟ في الملاعة أليست شهادة المرأة بشهادة الرجل؟ شهادة تقابل شهادة، لا يشترط هنا أن تأتي مرأتان، وهذا من رفق الإسلام بها، وليس من إهماله لها، ومن قال: أن النقص في عقلها يدل على النقص في تفكيرها، لم يقل الإسلام هذا، بل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»**^(١) دليل على أن المرأة عندها من الذكاء ومن العقل، ولكن راعى الإسلام في هذه المسألة، أو في مسألة نقصان الدين قضية ما تعترض المرأة من تغيرات فيما جعله الله جَلَّ وَعَلَا من جبلتها فيما يعترضها من مرض من حيض، من تغيرٍ لمزاجها، من تغيرٍ لنفسيتها، فكان هذا هو الاعتبار.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٤).

إذن لا بد أن تحرص المرأة المسلمة على ألا تصغي بأذنها لما يلقي من هذه الأصوات النشاز التي تدعوها إلى مخالفة أمر ربها تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أو ترك سنة نبيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فتأمل المرأة كيف أكرمها الإسلام حينما أخبرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأربعة أمور لو فعلتها دخلت الجنة، قال: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، وَحَفَظَتْ فَرْجَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»^(١)، ألا يدل هذا على إكرام الإسلام للمرأة إكرامٌ عظيم.

إذن لا تقبلي يا رعاك الله، لا تقبلي من يعطيكِ شريعةً غير شريعة ربك، أو أن يستعملك ضد أوامره، أو ضد سنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أن يدعي بعقله القاصر أنه قادرٌ على إسعادك، وأن رب العالمين بشريعته لم يسعدك، أو قادرٌ على أن يوفر لك من الراحة والطمأنينة ما لم توفره لك شريعة الإسلام، لا تسلمي عقلك لا لأصحاب أفكارٍ هدامة يريدون منك الانحلال من الدين، ولا لأصحاب أفكارٍ هدامةٍ أخرى يستعملونك كغطاء لهم في محاربة الإسلام بالتحزب، أو بالتفرق، أو بنحو ذلك.

(١) أخرجه ابن حبان برقم: (٤١٦٣).

أطيعي ربك جَلَّ وَعَلَا، أطيعي سنة نبيك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تأملي في محاسن الإسلام، في الأحكام الشرعية التي خص بها المرأة، وكيف أنه حفظها من كثيرٍ من الأمور في دينها، وفي نفسها، وفي عفتها، وفي أخلاقها، وفي سلوكها، وفي مالها، وفي جميع أحوالها، جاء دين الإسلام بالتكريم والرفعة بما لم يأت به غيره، فلتحمد المرأة ربها على هذه النعمة على تفضله عليها، وعلى إكرامه لها، وعلى إحسانه إليها في جميع أحوالها، وفي جميع مراحل حياتها، وفي جميع أحوال المرأة في المجتمع.

أسأل الله جَلَّ وَعَلَا أن يبصرنا في الدين، وأن يكرمنا بمتابعة سنة سيد المرسلين، بهذا القول نكتفي، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية

ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 Twitter تويتر 】

<https://twitter.com/Baynoonanet>

② 【 Telegram تليجرام 】

<https://telegram.me/baynoonanet>

③ 【 Facebook فيسبوك 】

<https://m.facebook.com/baynoonanetuae/>

④ 【 Instagram انستقرام 】

<https://instagram.com/baynoonanet>

⑤ 【 WhatsApp واتساب 】

احفظ الرقم التالي في هاتفك

<https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191> 

أرسل كلمة "اشتراك"

تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك
(لن تتمكن من استقبال الرسائل))

⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】

لأجهزة الأيفون

<https://appsto.re/sa/gpi5eb.i>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/nJrA9j>

⑦ 【 Youtube يوتيوب 】

<https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE>

⑧ 【 تمبلر Tumblr 】

<https://baynoonanet.tumblr.com/>

⑨ 【 بلوجر Blogger 】

<https://baynoonanet.blogspot.com/>

⑩ 【 فليكر Flickr 】

<https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/>

⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】

لأجهزة الأيفون

<https://goo.gl/Q8M7A8>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/vHJbem>

【 تيك توك TikTok 】

<https://tiktok.com/@baynoonanet>

【 في كي Vk 】

<https://vk.com/baynoonanet>

【 لينكدان LinkedIn 】

<https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية>

【 ريديت Reddit 】

<https://www.reddit.com/user/Baynoonanet>

【 تشينو chaino 】

<https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a>

【 بنترست Pinterest 】

<https://www.pinterest.com/baynoonanet/>

【 سناب شات Snapcha 】

<https://www.snapchat.com/add/baynoonanet>

【 تطبيق المكتبة 】

لأجهزة الأيفون

<https://apple.co/33uUnOr>

لأجهزة الأندرويد

<https://goo.gl/WNbvqL>**【 تطبيق الموقع 】**

لأجهزة الأيفون


<https://apple.co/2Zvk8OS>

لأجهزة الأندرويد

-قريباً بإذن الله-

【 البريد الإلكتروني 】info@baynoona.net**【 الموقع الرسمي 】**<http://www.baynoona.net/ar/>

حقوق الطبع محفوظة



للمزيد من التفرقات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

<https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat>